111 قانون مقنضتى لشريعة والبهائية مستخرج من الكتاب الأقدس وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتواقيع الغصن الممتاز وافق المحفل الروحانى المركزي للبهائيين فى القطر المصرى على هذا القانون جميع الحقوق محفوظة سنة ٨٨ بهائية mis . 071 a _ 7791 a بدالترية بشاع المبين المعر

Gracionsly hestowed on its ty our heloued Guardian on our de parture from Haifa 8. a.m. 23rd January, 1936

Afnan Library This book has been donated H, Sabet Accession Number: 8987 Date: 12-06-2017

* Rustom Sabit and Hormugd Sabet

© Afnan Library Trust, 2020

UIL * S قانون S.V. O W SO مقنضكالشريعة البهائية مستخرج من الكتاب الأقدس وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتواقيع الغصن الممتاز وافق المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في القطر المصرى على هذا القانون جميع الحقوق محفوظة -1944 - 0 140. in المشتة التربية بالإنتامة بعتر

ور ست

۳ الباب الاول فی عقد الزواج
۶ (الثانی (موانع (
۰ (الثانی (المهر والمصاهرة
۰ (الرابع (النفقة
۷ (الخامس (الطلاق
۹ (السادس إ أحكام النائب
۱۷ (الشامن ((الوصية والوقف الخيری)
۱۲ (الثامن ((الوصاية
۲۱ (الثامن ((الواريث

R

التابكلول في عقد الزقاح

قد كتب الله عليكم النكاح اياكم ان تجاوزوا عن الاثنتين والذى اقتنع بواحدة من الاماء استراحت نفسه ونفسها كذلك كان الاهر من قلم الوحى بالحق مرقوما تزوجوا ياقوم ليظهر منكم من يذكرنى بين عبادى هذا من أ مرى عليكم اتخذوه لا نفسكم معيناً (آية ١٤٥ – ١٤١ – ١٤٧ من الكتاب الاقدس) انه قد حدد فى البيان برضاء الطرفين انا لما اردنا المحبة والوداد واتحاد العباد لذا علقناه باذن الا بوين بعدهما لئلا تقع بينهم الضغينة والبغضاءولنا فيه ما رب أخرى وكذلك كان الامر مقضيا (أقدس آية ١٥١)

(مادة () لا ينعقد الزواج الا برضاء الزوجين البالغين و بعد اذن الابوين وهما ابوا الزوج كلاهماوابوا الزوجة كلاهما يعنى والدووالدة كل من الزوج والزوجة (۱) (ماده ۲) يتم انعقاد الزواج بايجاب من الزوج بقوله أمام زوجته وأمام الحاضرين (مُحماً إناكل قله راضون) وقبول من الزوجة بقولها (مُحماً إناكل قله راضبات) (۲)

(ماده ٣) يشترط لصحة العقد أن يكون انعقاده أمام شاهدين من المدول والعدل من الشهود هو العاقل المشهور بحسن الصيت من أىحزب كان (٣) (ماده كم) تعدد الزوجات غير جائز والاقتصار على زوجة واحدة واجب على كل بهأى ^(٤) ٢ - ٢ - ٣ كتاب سؤال وجواب (٤) توقيع ولى امرافة وفي المكاتب (في الحقيقة تمدد الزواج مشروط بشروط محال تحقتها)

-2-البابالثاني فخ مواسعالزواج قد حرمت عليكم أزواج آبائكم (أقدس آية ٢٥٨) تحريم أزواج الآباء لايفيد تحليل ما عداه (سکاتی) (مادة ٥) درجات التحريم في الزواج بين الاقارب من خصائص بيت العدل العمومي وقد ورد في الكتاب تحريم الاقتران بأزواج الآباء (١) (مادة ٦) محرم زواج القاصر وخطبة القاصر قبل البلوغ ولا يصح أن يمضى بين الخطبة و بين الزواج أكثر من خمسة وتسعين يوما (٢) (مادة ٧) يبلغ القاصر ذكراكان أوأنثى في سن الخامسة عشر من عمره (۳) (مادة ٨) بحرم التزوج في مدة الاصطبار ومن بخالف يدفع ١٩ مثقالا من الذهب الى المحفل الروحاني (٤) اختلاف الدين ليس مانعاً من الزواج فيجوز التزوج ولو من (9 010) غير المهائي (٥) (۱ ، ۲ ، ۴ ، ٤) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع لولى أمر الله (في مصر نظرا لفسخ عقد المسلمة المتزوجة بالبهائي يقتصر الامرعلى التزوج بأبهائية)

البَالِاليَّةُ فَ المَهْرِ وَالْصَامَةِ

- 0 --

لا يحقق الصهار إلا بالامهار قد قدر الممدن تسعة عشر مثقالا من الذهب الابريز وللقرى من الفضة ومن أراد الزيادة حرم عليه أن يتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالا كذلك كان الأمر بالعز مسطوراً والذى اقتنع بالدرجة الأولى خير له فى الكتاب انه يغنى من يشاء بأسباب السموات والارض وكان الله علىكل شىء قديراً (اقدس آيه ٢٥٢ و ١٥٣)

(مادة ١٠) لا تتحقق المصاهرة الا بدفع المهر ومقداره ١٩ مثقالا ذهباً للمدن ولا بزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ومن الفضة مثل ذلك للقرى (مادة ١١) العبرة فى تقدير المهر بمحل توطن الزوجواذا غير محل توطنه فيعتبر المحل الذى استقر فيه الزوج (١)

(مادة ١٢) يصح للزوج استرداد المهر والمصاريف اذا اشترط بكارة الزوجة ثم ظهر خلاف ذلك والأفضل له الستر (٢)

(مارة ١٣) اذا وقع الطلاق بعد العقد وقبل الدخول فلا بحق للزوج استرداد المهر (٣)

調

(۳۰۲۰۱) راجع سؤال وجواب

© Afnan Library Trust, 2020

الالالالى المعالمة

-7-

والذى سافر وسافرت معه ثم حدث بينهما الاختلاف فله أن يُؤْتِبُها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى المقر الذى خرجت عنه أو يسلمها بيد أمين وما تحتاج به فى السبيل ليبلغها الى محلها ان ربك يحكم كيف يشاء بسلطان كان على العالمين محيطاً والتى طلقت بما ثبت عليها منكر لا نفقة لها أيام تربصها كذلك كان نير الامر من أفق العدل مشهوداً (أندس آية ١٦٢ و ١٦٣)

(مادة ١٤) إذا سافرت الزوجة مع زوجها وأرادا الانفصال بعد سفرهما لشقاق حصل بينهما فللزوج أن يسلمها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى المحل الذى خرجت منه بنفسه أو بواسطة أمين يسلمها اليه مع مصاريف العودة والطريق (مادة ١٥) إذا طلقت الزوجة بما ثبت عليها منكر فلا نفقية لها أيام تربصها

البَابُلْكَامِينُ فحت الطتلاق

-V-

إن الله أحب الوصل والوفاق وأبغض الفصل والطلاق عاشروا ياقوم بالروح والريحان لعمرى سيفني من فى الامكان وما يبتى هو العمل الطيب وكان الله على ما أقول شهيداً (أقدس آية ١٦٤)

وان حدث بينهما كدورة أو كره ليس له ان يطلقها وله ان يصبر سنة كاملة لعل تسطع بينهما رايحة المحبة وان كملت وما فاحت فلا بأس فى الطلاق انه كان علىكل شى. حكيا قدنها كماتله مما مملتم بعد طلقات ثلاث فضلا من عنده لتكونوا من الشاكرين فى لوح كان من قلم الامر مسطوراً والذى طلق له الاختيار فى الرجوع بعد انقضاء كل شهر بالمودة والرضاء ما لم تستحصن واذا استحصنت تحقق للفصل بوصل آخر وقضي الامر الا بعد أمر مبين (أندس آية ١٥٠، ٢٥١، ٢٥٠)

(مادة ١٦) الطـلاق لايباح الالاسباب اضطرارية وبعـد اخطار المحفل الروحاني ولابد من تربص كل من الزوج والزوجة مدة سنة قبل وقوع الطلاق (١)

(مادة ١٧) حق الطلاق وطلب الافتراق كما تقدم ليس قاصراً على الزوج بل هو ثابت للزوجة أيضاً كما للزوج « ٢ »

(مادة١٨٨) اذا تم العقد ووقع بين الزوجين ما أدى الى وقوع الطلاق قبل الاقتران فلا يلزم الزوجين التربص أو الاصطبار (٣)

(1) من المكانب (٢) من توقيع ولى أمر الله (٣) سؤال وجواب

 $-\Lambda -$ (مادة 19) . تحسب مدة الاصطبار من ابتداء الافتراق وتثبت بالشهود أو بالعداين (١) (مادة ٢٠) اذا انتهت مدة الاصطبار ولم يحصل الرجوع الى الزوجية وقع الطلاق ولا يحتاج الامر الى اذن الزوج ولا يجب على الزوجه الاصطبار مدة أخرى (٢) (مادة ٢١) اذا وقع الطلاق يحق للمطلقين الرجوع عنه بكمال التراضي بينهما بمد مرور كل شهر ما لم يحصل اقتران أحدهما في زواج آخر (مادة ٢٢) يعد دفتر لانبات الافتراق والطلاق من جهة الحكومة بناء على طلب المحفل الروحاني (٣) Ma Elik des te ۱ ، ۲ ، ۳ کتاب سؤال وجواب

الباب لشادس فخ احكام الغائب

-9-

قد كتب الله لكل عبد أراد الخروج من موطنه أن يجعل ميقاتاً لصاحبته فى أية مدة أراد إن أتى ووفى بالوعد إنه اتبع أمر موليه وكان من المحسنين من قلم الأمر مكتوبا و إلا إن اعتذر بعذر حقيقي فله أن يخبر قرينته و يكون فى غاية الجهد للرجوع اليها وان فات الامران فلها تربص تسعة أشهر معدودات و بعد إكماها لابأس عليهما فى اختيار الزوج وإن صبرت إنه يحب الصابرات والصابرين اعملوا أو امرى ولا تتبعوا كل مشرك كان فى اللوح أثيا و إن أتى الخبر حين تربصها لها أن تأخذ المعروف انه أراد بينكم كذلك قضى الامر وكان الوعد ماتياً وإن أتاها خبر الموت أو القتل وثبت بالشياع أو بالعـدلين لها أن تلبث فى البيت اذا مضت أشهر معدودات لها الاختيار فيم تختيار هذا ما حكم به من كان على الامر وعان الوعد ماتياً وإن أتاها خبر الموت أو القتل وثبت بالشياع أو بالعـدلين لها أن تلبث فى البيت اذا مضت أشهر معدودات لها الاختيار فيما تختار هذا ما حكم به من

(مارة ٣٣) إذا غاب الزوج عن موطنه وعين ميقاتا لرجوعه ولم يف بالموعدالمضروب ولم يعتذر بمذر حقيق فللزوجة تربص تسعة أشهر وبعد إكمالها جاز لها اختيار زوج غيره و إن جاءها خبر وجوده فعليها أن تصبر ^(١)

(مارة ٧٤) إذا جاء الزوجة خبر موت زوجها وثبت ذلك الخبر بالشيوع أو بالعدلين فعلى الزوجة أن تلبثحتى إذا مضى عليها تسعة أشهر فلها الاختيار بالتزوج بغيره (٢)

(مادة ٣٥) إذا سافر الزوج ولم يعبن ميعاداً لوجوعه مع علمه بالامر الصادرفىالكتاب ثم فقد أثره وانقطع خبره فتتر بص الزوجة سنة كاملة قبل اختيار زوج غيره (٣) ۲،۲،۱ راجع سؤال وجواب

الباب السابع فلحكام الوسية والوقع للنهى

-1.-

قد فرض لحكل نفس كتاب الوصية وله أن يزين رأسه با لاسم الاعظم و يعترف فيه بوحدانية الله فى مظهرظهورهو يذكر فيه ما أراد من المعروف ليشهد له فى عوالم الاً مر والخلق . ويكون له كنزاً عند ربه الحافظ الاً مين (أقدس آبة ٢٦٠) قد رجعت الاً وقاف المختصة للخيرات الى الله مظهر الآيات ليس لاً حد أن يتصرف فيها الا بعد إذن مطلع الوحى ومن بعده يرجع الحكم الى الاً غصان ومن بعدهم الى بيت العدل إن تحقق أمره فى البلاد ليصرفوها فى البقاع المرتفعة فى هذا الاً مر وفيا أمره فى البلاد ليصرفوها فى البقاع المرتفعة فى هذا الاً مر وفيا

(مادة ٢٦) يجب على كل شخص أن يكتب حال حياته كتاب وصيته ويذكر فيه ما أراد من التصرفات ويختمه ليغتج بعد وفاته (مادة ٢٧) يبدأ قبل تنفيذ الوصية بمصاريف الدفن والتجهيز والديون والحقوق وما بقى تنغذ منه الوصية وما بقى بعد تركة (١) (مادة ٢٨) اذا أوقف الشخص أموالا على جهات الخير والاحسان نرجم الى الاغصان ثم الى بيت المدل لتصرف في البقاع التي أمر بتشيدها وما أمروا به في السكتاب (١) كناب سؤال وجواب

-11-الباب للثاين ف لحكام الوصاية والذى ترك ذرية ضعافاً سلموا أموالهم الى أمين ليتجر لهمالى أن ببلغوا رشدهم أوالى محل الشراكة ثم عينوا للاً مين حقًّا مما حصل من التجارة والاقتراف . (أقدس أية ٢٠) (مادة ٢٩) اذا لم يعين المتوفى وصياً مختاراً على أولاده القصر تسلم أموالهم الى أمين من النجار أو الى محل الشركة المضمونة لاستبار تلك الاموال (مادة ٢٠) يفرض للأمين أو محل الشركة أجرما يحصله أوتحصله من الربح

البابالتاسع في إحكام للوارتيث

-11-

قد قسمنا المواريع على عدد (الزاء) (١) منها قدر لذرياتكم من كتاب (الطاء) على عدد (المقت) وللازواج من كتاب (الحاء) على عدد (التاء والفاء) وللآباءمن كتاب (الزاء) على عدد (التاءوالكاف) وللامهات من كتاب (الواو) على عدد (الرفيع) وللاخوان من كتاب (الهاء) عدد (الشين) وللاخوات من كتاب (الدال) عدد (الراء والميم) وللمعلمين من كتاب (الجيم)عدد (القاف والفاء) كذلك حكم مبشري الذي يذكرني في الليالي والاسحار. إنا لما سمعنا ضجيج الذريات في الاصلاب زد ناضعف مالهم و نقصناعن الاخرى إنه لهو المقتدر على ما يشاء يفعل بسلطانه كيف أراد . من مات ولم يكن له ذرية ترجع حقوقهم إلي بيت العدل ليصرفوها امناء الرحن في الايتام والارامل ومآينتهم بهجمهور الناس ليشكروا رمهم العزيز الغفار. والذي له ذرية ولم يكن ما دونها عمـا حدد في الكتاب يرجع الثلثان مما تركه إلي الذرية والثلث إلي بيت العدل كذلك حكم الغنى المتعال بالعظمة والاجلال. والذي لم يكن له من يرثه وكان له ذووا القربى من أبناء الاخ والاخت و بناتهما فلهم الثلثان والا للاعمام والاخوال والعمات والخالات ومن بعدهم و بعدهن لابنا تهموا بنا تهن و بناتهم و بناتهن والثلث يرجع إلى مقر العدل أمراً في الكتاب من لدى الله مالك الرقاب . من مات ولم يكن له أحد من الذين نزلت اسماؤهم من القلم الاعلى ترجع الاموال كلها إلى المقر الذ كور لتصرف فما أمر الله انه لهو المقتدر الامار . وجعلنا الدار المسكونة والالبسة المخصوصةللذرية من الذكران دون الاناثوالوراث انه لهو المعطى الفياض ان الذي مات في أيام والده وله ذرية أولئك يرثون ما لابيهم في كتاب الله اقسموا بينهم بالعدل الخالص كذلك ماج بحر الكلام وقذف لئالى. الاجكام من لدن مالك الانام (افدس أبه ٥٢ - ٥٠) (1) هذا الترتيب هو على حسب حساب أبجدهوز الخ فالالف بواحد وهكذا الى التسع

-11-(مادة ٣١) اذا لم يُترك المتوفى كتاب الوصية توزع تركته على سبعة طبقات من الوراث وهم الذريات والازواج والآباء والامهات والاخوان والاخوات والمعلمون (مادة ٢٢) يبدأ من التركة أولا عصاريف تجهيز الميت ودفنه ثم الديون ثم حقوق الله ثم يوزع الباقى بين طبقات الوراث على حسب الانصباء الواردة في الكتاب وهي تقسم على ٢٥٢٠ فللذر يةمنها ١٠٨٠ وللازواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللامهات ٢٧٠ وللاخوان ٢١٠ وللاخوات ١٥٠ والمعلمين ٩٠ (مارة ٣٣) اذالم أيترك المورث أحداً من طبقات الوراث السبعة وكان له ذووا القر بي من ابناء الاخ أو الاخت و بناتهما فلهم الثلثان والافللاعمام والاخوال والعات والخالات ومن بمدهم وبعدهن لابنامهم وابنائهن وبناتهم وبناتهن ويرجع الثلث الى المحفل الروحاني (مادة ٣٤) من مات ولم يكن له أحد من طبقات الوراث ولا من ذوى الفربى ترجع الاموال كلما الى المحفل الروحانى (مادة ٣٥) من مات في أيام والده وله ذرية أولئك يرثون نصيب والدهم المتوفر أيام جدهم (مادة ٣٦) من ماتت أيام والدها ولها ذرية يقسم نصيبها في ميراث أبيها الى سبعة أسهم حسب طبقات الوراث (١) (1) كتاب سوال وجواب

-12-(مادة ٣٧) من مات وترك ذرية وفقد باقى الوراث او بعضهم يرجع الى الذرية ثلثًا نصيب من فقد من الوراث والثلث يرجع إلى المحفل الروحاتي (مادة ٣٨) من مات وترك بعضاً من الوراث ولم يترك ذرية يرجع نصيب المفقودين الى المحفل الروحاني (مادة ٣٩) المقصود من الأخ والأخت في طبقات الاخوان والأخوات هو الأخ لأب والاخت لاب (١) (مادة ٤٠) اذا فقد الأخ لأب فيأخذ الاخ لأم ثلثا النصيب ويرجم الثلث للمحفل الروحاني وكذاك اذا فقدت الأخت لأب يرجع الثلثان الى الأخت لأم ويرجع الثلث للمحفل الروحاني (٢) (مادة ٤١) اذا تعدد الاشخاص في طبقة من الوراث يقسم نصيبهم بينهم بالسوية ذكوراً وإناناً . واذا كان النصيب راجعاً للذكور فقط أو للاناث فقط فيقسم بالسوية بين من خصص لهم (٣) (مارة ٢٢) اذا لم تف التركة بالديون تقسم بنسبتها قليلا أوكثيراً (٤) (ماره ٢٢) غير البهائي لارث البهائي (مادة ٤٤) الدار المسكونة والا لبسة الخصوصة يختص بها اكبر الاولاد الذكور للمتوفى ولا تؤخذ في الديون التي على المتوفى ولامصاريف التجهيز الا اذا لم تف التركة بذاك (•) (١ - ٤) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع ولي أمر الله

=16=

(مادة 20) اذا ترك المورث دوراكثيرة كانت معدة لسكناه فيكون المقصود من الدار للذكورة في المادةالسابقة أعلاهاوأشرفها وتلحق البواقي التركة (١)

(مادة 31) اذا لم يوجد للمتوفى ذرية من الذكور يرجع الثلثان من الدار المسكونة والالبسة الخصوصية الى الذرية من الأناث والثلث الى المحفل الوحانى (٢)

(مادة X) الالبسة المستعملة المتروكة عن المتوفية تقسم بين الاناث

من الذرية بالسوية وعند عدم وجودهن تقسم بين الذكور من ذريتها (٣)

(مارة **٨**٤) الالبسة التي لم تستعملها الزوجة المتوفيةوالحلى تعتبر تركه لها اذا ثبت أن الزوجة المتوفية امتلكتها بطريق الهبة من زوجها والافتكون ملكا لزوجها (٤)

(مادة **٩**) حقوق الله هي عن كل ماية متقال من الذهب أو ما يعادلها تسعة عشر مثقالا وتستثنى من ذلك الدار المسكونة وترجع الى حضرة ولى أمر الله ولا نجب الامرة واحدة (٥)

(مادة ٥٠) دفن الميت يكون اما فى البلور أو الحجر الممتنع أو الخشب الصلب اللطيف و يوضع فى أصابع الكبار الخواتيم المنقوشة و يكتب فيها (قد بدئت من الله ورجعت اليه منقطماً عما سواه ومتمسكا باصحه الرحمن الرحيم)

۱ ـ ٤ من کتاب سؤال وجواب (٥) وصبة عبد البهاء

الخناتمنة فى بعض لحكام تكمنيلية

-17-

قدكتب الله على كل مدينة أن يجعلوا فيها بيتالعدل ويجتمع فيه النفوس على عدد البهاء وان ازدادوا لا بأس ويرون كا نهم يدخلون محضر الله العدلى الأعلى ويرون من لايرى وينبغى لهم إن يكونوا أمناء الرحمن بين الامكان ووكلاء الله لمن على الارض كلها ويشاوروا في مصالح العباد لوجه الله كما يشاورون فى أمورهم ويختاروا ما هو المختار كذلك حكم ربكم العزيز الغفار (اقدس أيه 17)

(مارة ٥٦) بيت العدل فى المدن هو مجلس منتخب من تسعة أشخاص من بهائمى كل مدينة وبسمى المحفل الروحانى وكمذلك يوجد لكل قطر محفل روحانى منتخب حسب الاصول التى وضعها ولى أمر الله . أما بيت العدل العمومى فينتخب من عموم بهائيسى العالم ورئيسه الدائمى الذى لا ينغزل حسب وصية عبدالبهاء هو ولى أمر الله الغصن الممتاز واليه ترجع شؤون البهائيين وتفسير ماغمض من النصوص ولبيت العدل الدمومى تشريع كافة الاحكام التى لم ينص عليها في الكتاب أو الالواح حسب مقتضيات الازمنة والاحوال

(مادة ٥٣) تنقسم السنة البهائية الى تسعة عشر شهراً خلاف الايام الزائدة وتبتدئ بدخول الشمس فى برج الحمل ويكون رأس السنة هو اليوم الذى يحصل فيه ذلك الانتقال ولوبدقيقة واحدة قبل الغروب

ا كتاب سؤال وحواب

